ولو لحظة من النهار ولا يحل صوم يوم الشك بلا سبب
وفروضه رؤية الهلال او استكمال شعبان ثلاثين يوما
كانه جعل الاركان الاتية من الفروض حتى تصح عبارته
والا فان جعلناها غير الفروض لم تصح عبارته اذ لم يذكر غير
واجب واحد الا ان يقال اطلق الجمع واراد واحدا انتظمها
ولا يخفى ركته حينئذ اذ انفس رد ذلك فيجب صوم رمضان
باستكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال فمن راه بنفسه
لزمه الصوم ولا يتوقف على كونه عدلا ومن لم يره وشهد به
عدلان لزمه وكذا او واحد على الاظهر ولو عرف بحض دخول
رمضان بحساب النجوم او منازل القمر لم يجب عليه الصوم
لكن يجوز له دون غيره ولا يجزئه عن الفرض كما ذكر
ذلك في شرح المهذب واركانه النية كل ليلة فيعتبر
لصحة مطلق الصوم امور احدها نية الصوم بالقلب
لكل يوم فرضا او نفلا فلو نوى صوم الشهر كله صح في اليوم
الاول فان كان الصوم فرضا سواء كان الصوم رمضان
او غيره كالنذر والكفارة اعتبر في النية امور احدها التبييت
والنية من الليل فلو نوى قبل غروب الشمس او بعد
طلوع الفجر او معه لم يصح ولو تسحر ليتقوى للصوم
او شرب لدفع العطش او امتنع من الاكل مخافة الفجر

فقال

فقال الجرجاني هو نية قال الرافعي وهو الحق ان خطر بباله
الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لانه
اذا تسحر ليصوم يوم كذا فقد قصده ويجب على الصبي
في صوم رمضان التبييت واما وجوب نية الفرضية في صوم
الفرض فصحح في شرح المهذب نقلا عن الاكثرين عدم
اشتراطه وفرق بين الصوم وبين الصلاة بان
صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف الظهر
مثلا فان المعادة نفل وتوقف في النفل والفرض وشرط
في الفرض ايضا كون النية جازمة سواء استندت الى يقين
كرؤيته هلالا وظن كاخبار من يثق به ممن لا يثبت بقوله
كصبيان مخبرين بالصدق وكمال النية في رمضان
ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى والامساك عن المفطرات من طعام وشراب
وانزال عن مباشرة واستقاء ومن كل عين دخلت
في جوف من منفذ مفتوح عالما بالتحريم ذاكرا للصوم
مختارا لم يذكر له الشيخ وقد قال واركانه بالجمع فلم يطابق
العدد والمعدود الا ان يقال لما كانت المفطرات انواعا
صح عد الامساك عن كل واحد منها ركنا وكلمة من
الاولى والثانية بالنظر الى المفطرات وكرر ها في افراد

Copyright © King Saud University